



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ١٧ محرم سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١٦ أيلول سنة ٢٠١٩ م

رقم العدد: ٥٥٩٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩
قانون الأمن السيبراني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الأمن السيبراني لسنة ٢٠١٩)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الفضاء : بيئة تتكون من تفاعل الاشخاص والبيانات
السيبراني والمعلومات ونظام المعلومات والبرامج على
الشبكات المعلوماتية وانظمة الاتصالات
والبنى التحتية المرتبطة بها.

الأمن : الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشبكات
السيبراني المعلوماتية والبنى التحتية الحرجة من
حوادث الأمن السيبراني والقدرة على استعادة
عملها واستمراريتها سواء أكان الوصول
إليها بدون تصريح أو سوء استخدام أو نتيجة
الاحفاق في اتباع الإجراءات الأمنية
أو التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك.

- التصريح** : الإذن الممنوح من صاحب العلاقة الى شخص او أكثر او إلى الجمهور للدخول الى او استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع او إلغاء او حذف او إضافة او تغيير او إعادة نشر بيانات او معلومات او حجب الوصول اليها او ايقاف عمل الاجهزة او تغيير موقع الكتروني او إلغاءه او تعديل محتوياته .
- المجلس** : المجلس الوطني للأمن السيبراني.
- المركز** : المركز الوطني للأمن السيبراني.
- البيانات** : الأرقام او الحروف او الرموز او الأشكال او الأصوات او الصور او الرسومات التي ليست لها دلالة بذاتها.
- المعلومات** : البيانات التي تمت معالجتها واصبحت لها دلالة.
- نظام المعلومات** : مجموعة البرامج والادوات المعدة لإنشاء البيانات او المعلومات الكترونيا او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او ادارتها او عرضها بالوسائل الالكترونية .
- الشبكات المعلوماتية** : ارتباط بين اكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.
- البنية التحتية الحرجة** : مجموعة الأنظمة والشبكات الإلكترونية والأصول المادية وغير المادية أو الأصول السيبرانية والأنظمة التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان أمن الدولة واقتصادها وسلامة المجتمع.
- البرامج** : مجموعة من الاوامر والتعليمات الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات.

حادث الأمن : الفعل أو الهجوم الذي يشكل خطراً على
السيبراني
البيانات او المعلومات او نظم المعلومات
او الشبكة المعلوماتية او البنى التحتية
المرتبطة بها و يتطلب استجابة لإيقافه
او للتخفيف من العواقب أو الآثار المترتبة
عليه.

عمليات الأمن : مجموعة من الاجراءات المرتبطة بإدارة
السيبراني
ومراقبة واكتشاف حوادث الأمن السيبراني
والتحديات التي تقع ضمن حيز الفضاء
السيبراني ووضع خطط الاستجابة لها
وتنفيذها.

خدمات الأمن : الأنشطة الفنية والإدارية والاستشارية في
السيبراني
مجال الأمن السيبراني بما فيها خدمات التقييم
الأمني والمراقبة والتدقيق والخدمات
الاستشارية.

المادة ٣- أ- يشكل في المملكة مجلس يسمى (المجلس الوطني للأمن
السيبراني) يتألف من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية وعدد من
الاعضاء يمثلون الجهات التالية: -

- ١- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
- ٢- البنك المركزي الاردني.
- ٣- القوات المسلحة الاردنية- الجيش العربي.
- ٤- دائرة المخابرات العامة.
- ٥- مديرية الأمن العام.
- ٦- المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.
- ٧- ثلاثة اعضاء يسميهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب
رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على
ان يكون اثنان منهم من ذوي الخبرة من القطاع الخاص.

- ب- يختار المجلس من بين اعضاءه في اول اجتماع يعقده نائبا لرئيس المجلس يقوم مقامه في حال غيابه.
- ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات في السنة أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضاءه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات اعضاءه الحاضرين.
- د- لرئيس المجلس دعوة أي شخص لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت .
- هـ- يحضر رئيس المركز اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- و- يسمي رئيس المركز احد موظفي المركز أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وأي اعمال يكلفه بها رئيس المجلس.
- ز- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة وفي حالات استثنائية يقدرها رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ، يجوز أن ينعقد اجتماع المجلس بحضور أربعة على الاقل من الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (١) إلى (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويكون القرار قانونيا ملزما على ان يحاط باقي اعضاء المجلس علما به في اول اجتماع تال له يكتمل فيه النصاب.

المادة ٤- يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية :-

- أ- اقرار الاستراتيجيات والسياسات والمعايير المتعلقة بالأمن السيبراني.
- ب- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لقيام المركز بمهامه وواجباته بما فيها برامج التعاون الدولي والإقليمي.
- ج- اعتماد التقارير ربع السنوية عن الوضع الأمني السيبراني للمملكة والتقارير السنوي عن أعمال المركز.

د- تشكيل اللجان التنسيقية من ذوي العلاقة لتمكين المركز من تحقيق اهدافه على ان تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.
هـ- إقرار الموازنة السنوية للمركز.

المادة ٥- أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني للأمن السيبراني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وله حق التقاضي وينوب عنه في الاجراءات القضائية وكيل ادارة قضايا الدولة.
ب- يرتبط المركز برئيس الوزراء.
ج- يكون مقر المركز في مدينة عمان وله فتح فروع في محافظات المملكة.

المادة ٦- أ- يهدف المركز إلى بناء منظومة فعالة للأمن السيبراني على المستوى الوطني وتطويرها وتنظيمها لحماية المملكة من تهديدات الفضاء السيبراني ومواجهتها بكفاءة وفاعلية بما يضمن استدامة العمل والحفاظ على الأمن الوطني و سلامة الاشخاص والممتلكات والمعلومات .
ب- يتولى المركز في سبيل تحقيق اهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- اعداد استراتيجيات وسياسات ومعايير الأمن السيبراني ومراقبة تطبيقها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ورفعها للمجلس لإقرارها.
- ٢- تطوير عمليات الامن السيبراني وتنفيذها وتقديم الدعم والاستشارة اللازمين لبناء فرق عمليات الأمن السيبراني في القطاعين العام والخاص وتنسيق جهود الاستجابة لها والتدخل عند الحاجة.
- ٣- تحديد معايير الامن السيبراني وضوابطه وتصنيف حوادث الأمن السيبراني بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

- ٤- منح الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني وفقا للمتطلبات والشروط والرسوم المحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- ٥- تبادل المعلومات وتفعيل التعاون والشراكات وابرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الوطنية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالامن السيبراني.
- ٦- تطوير البرامج اللازمة لبناء القدرات والخبرات الوطنية في مجال الامن السيبراني وتعزيز الوعي به على المستوى الوطني.
- ٧- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز أمن الفضاء السيبراني.
- ٨- اعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة بالامن السيبراني بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها للمجلس.
- ٩- التقييم المستمر لوضع الامن السيبراني في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص.
- ١٠- تحديد شبكات البنى التحتية الحرجة ومتطلبات استدامتها.
- ١١- إنشاء قاعدة بيانات بالتهديدات السيبرانية.
- ١٢- تقييم النواحي الأمنية لخدمات الحكومة الإلكترونية.
- ١٣- تقييم وتطوير فرق الاستجابة لحوادث الامن السيبراني .
- ١٤- إعداد سياسة تتضمن معايير أمن وحماية المعلومات.
- ١٥- دعم البحث العلمي في مجالات الامن السيبراني بالتعاون مع الجامعات .
- ١٦- إجراء تمارين ومسابقات للأمن السيبراني.
- ١٧- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والتقارير السنوي عن أعماله والبيانات المالية الختامية.
- ١٨- إعداد التقارير ربع السنوية عن الوضع الأمني السيبراني للمملكة ورفعها للمجلس.
- ١٩- أي مهام او صلاحيات أخرى تنص عليها الانظمة والتعليمات الصادرة استنادا الى أحكام هذا القانون.

المادة ٧- أ- يعين للمركز رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الامن السيبراني لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية ويتم تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه .
ب- يمثل رئيس المركز لدى الغير.
ج- تحدد كيفية ادارة المركز وسائر الشؤون المتعلقة به ومهام رئيسه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- يتلقى المركز الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالأمن السيبراني وحوادث الامن السيبراني وله متابعتها واتخاذ الاجراء المناسب لمعالجتها ومنع حدوثها او استمرارها وفق الصلاحيات الممنوحة له.

ب- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والخاصة والاهلية بما يلي:-

١- اتباع السياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز لكل قطاع وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٢- تزويد المركز بالمعلومات اللازمة لتمكينه من القيام بعمله وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣- ابلاغ المركز عن اي حادث يهدد الامن السيبراني او يتعلق بأمن الفضاء السيبراني والقيام بكل ما يلزم لتفادي وقوعه.

ج- يعمل المركز مع دائرة المخابرات العامة عند اعداد الاستراتيجيات والسياسات وبناء الأنظمة وشراء الخدمات اللازمة لأداء مهامه.

المادة ٩- أ- يحدد حادث الامن السيبراني الذي يشكل خطرا على أمن المملكة وسلامتها بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس المركز.

ب- يكون المركز مسؤولا عن ادارة و توجيه الاستجابة لحوادث الامن السيبراني المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلتزم الجهات كافة بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر عن المركز.

المادة ١٠ - أ- يحظر على اي شخص او جهة تقديم أي من خدمات الامن السيبراني دون الحصول على الترخيص اللازم وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب- على الجهات والأشخاص التي تقدم خدمات الأمن السيبراني في المملكة تصويب أوضاعها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١ - أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس تفويض اي هيئة رقابية أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة ببعض مهام المركز وصلاحياته المحددة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب- تلتزم الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة برفع تقارير دورية للمركز بالأعمال المعهودة اليها وكلما دعت الحاجة لذلك كما تلتزم بإعلام المركز فور وقوع أو الاشتباه بوقوع حادث أمن سيبراني.

المادة ١٢ - تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للمركز أو تتعلق بأعماله أو يطلع عليها العاملون فيه وثنائق محمية تسري عليها أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

المادة ١٣ - أ- تكون لرئيس المركز وللموظفين المفوضين منه خطيا لغايات قيامهم بمهامهم صفة الضابطة العدلية ويحق لهم دخول وتفتيش أي مكان تشير الدلائل إلى قيامه بأي من الممارسات التي تشكل تهديدا او خرقا للأمن السيبراني كما يكون لهم الحق بضبط الأجهزة والوسائل والادوات والبرامج وانظمة المعلومات والشبكة المعلوماتية التي تشير الدلائل إلى استخدامها بارتكاب اي من تلك الممارسات والاحتفاظ بها و عليهم تنظيم ضبط بحق المخالفين.
ب- على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الضبط وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة رفع تقرير بذلك إلى رئيس المركز.

المادة ١٤ - تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-
أ- ما يرصد له في الموازنة العامة .

- ب- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح وأي موارد أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ج- الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المركز.
- د- حصيلة الغرامات التي يفرضها المركز.

المادة ١٥ - أ- تعتبر أموال المركز وحقوقه لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

ب- يتمتع المركز بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ١٦ - أ- للمركز اتخاذ اجراء او اكثر من الاجراءات التالية بحق من يخالف احكام هذا القانون والانتظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة والجهة التي ارتكبتها:-

- ١- التنبيه الخطي لتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها.
- ٢- تصويب المخالفة والرجوع على المخالف بالنفقات التي تكبدها المركز نتيجة لذلك.
- ٣- حجب او الغاء أو مصادرة او تعطيل شبكة الاتصالات ونظام المعلومات والشبكة المعلوماتية واجهزة الاتصالات والرسائل الالكترونية الخاصة مع الجهات ذات العلاقة عن كل من يشتبه في ارتكابه أو اشتراكه في اي عمل يشكل حادث امن سيبراني.
- ٤- الزام الجهة المخالفة باتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يثبت تسببه بالمخالفة من العاملين لديها.
- ٥- الغاء او ايقاف ترخيص المرخص له بتقديم أي من خدمات الامن السيبراني للمدة التي يراها المركز مناسبة.

٦- فرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يصدر المجلس تعليمات تحدد معايير المخالفات وضوابطها والاجراءات المستحقة عليها.

المادة ١٧- أ- يطبق على المركز نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية وأي أنظمة تحل محلها ، ولهذه الغاية يمارس رئيس المركز صلاحيات الوزير والوزير المختص والأمين العام ويمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في تلك الانظمة.

ب- مع مراعاة التشريعات النافذة ، لرئيس المركز طلب إلحاق أي من منتسبي القوات المسلحة الاردنية والأجهزة الأمنية للعمل في المركز وبموافقة هذه الجهات ويتمتع من يتم إلحاقهم بالمركز بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم في وحداتهم .

ج- للمركز منح مكافآت أو حوافز مالية لأي من العاملين او الملحقيين فيه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب رئيس المركز .

المادة ١٨- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي
وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد سالم المعاني	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطمة	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكتة	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزير المالية الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبة
وزير التنمية الاجتماعية بسمتة موسى اسحاق	وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحه	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان
وزير النقل المهندس أنمار فؤاد الخصاونة	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة للشؤون الاقتصادية محمد محمود العسيس	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل داوود	وزير العمل فضال فيصل البطاينة	